

رسالة طلاق الأكراد للملا عبد الفتاح الشواني

دراسة وتحقيق

الدكتور. نامق إسماعيل مصطفى الكزني

كلية التربية - شقلاوة / جامعة صلاح الدين / أربيل / العراق

Namiq.algazni@gmail.com

Namiq.mustafa@su.edu.krd

المخلص

البحث دراسةً وتحقيقاً لـ "رسالة طلاق الأكراد للملا عبد الفتاح الشواني"، ومؤلفها عالم كُرديّ شافعيّ، ألفها في مسألة من مسائل الطلاق، اشتهرت في بلاد الكرد بـ (طلاق الأكراد)، كقولهم (طلاق أو تلاقم كُوتبي) - وترجمتها (طلاقي واقع) -، اختلف علماء المنطقة فيها، قال بعضهم إنها كناية عن الطلاق فتحتاج إلى النية؛ لأنها لم تشمل على محل الطلاق أي نسبة الطلاق إلى المرأة، بل فيها النسبة إلى الرجل، وقال جمهورهم بل هي صريحة؛ لاشتهارها عندهم في الطلاق فلا تحتاج إلى النية، وانتصر لهم الشواني بحجج قوية معتمدة على قواعد مذهب الشافعية، وناقش المخالفين لهم مناقشة علمية دقيقة، واستقر الرأي بعدهم على رأي الجمهور، فصار كالإجماع عندهم. الكلمات المفتاحية: (طلاق الأكراد، الملا عبد الفتاح الشواني).

The Kurdish Divorce Letter by Mullah Abdul Fattah al-Shawani

Study and Investigation

Dr. Namiq Ismail Mustafa al-Kazni

College of Education - Shaqlawa / University of Salah al-Din / Erbil / Iraq

Namiq.algazni@gmail.com

Namiq.mustafa@su.edu.krd

Abstract:

This research is a study and investigation of "The Treatise on Divorce among the Kurds" by Mulla Abdul Fattah al-Shawani. Its author is a Kurdish Shafi'i scholar. He wrote it on a particular issue of divorce, known in the lands of the Kurds as "the divorce of the Kurds," as they say, "Divorce me or I have divorced you" (which translates as "my divorce is valid"). Scholars in the region disagreed on this issue. Some said it was a euphemism for divorce, requiring intention, because it did not include the subject of the divorce, i.e., attributing the divorce to the woman, but rather attributing it to the man. The majority of

scholars said it was explicit, because it was widely used among them in divorce, so it did not require intention. Al-Shawani supported them with strong arguments, relying on the principles of the Shafi'i school of thought. He discussed their opponents in a thorough scholarly discussion, and after their defeat, the opinion settled on the majority's opinion, becoming a consensus among them.

Keywords: (Kurdish divorce, Mullah Abdul Fattah Al-Shawani).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه وجميع المؤمنين، أما بعد:

فإن الشريعة بينت كل شيء من أمور الدين بالكتاب والسنة وما تولد منهما كالإجماع والقياس وغيرهما، بدليل قوله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) [النحل: ٨٩]، وقوله سبحانه: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة: ٣]. ومعلوم أن من مقاصد الشريعة حفظ النسل، والمقصود به حفظ النوع الإنساني بالتناسل، ولتحقيق هذا المقصد شرع الزواج ورغب فيه، وأمر بترسيخ روابط المحبة والعلاقة بين الزوجين للحيلولة دون وقوع الفراق بينهما وذلك من خلال تشريع مجموعته من الأحكام والآداب تضبط حياتهما، قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء: ١٩].

ولكن قد يحدث بينهما ما يمنع ديمومة العلاقة الزوجية بينهما مع اتخاذ جميع الأحكام والسبل الواردة للحفاظ على تلك العلاقة فلا بد حينئذٍ من الفراق حتى لا يقع في الظلم، ولا يخرقا سياج أخوه الدين الثابت بقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) [الحجرات: ١٠]، وحل العقد في الشريعة بالطلاق، وله أحكام مذكورة في الكتب الفقهية، وصيغ معلومة للوقوع ولكن ترجمته أو التعبير عنه يختلف باختلاف أعراف الأقوام فينبغي التحقق في عبارات الناس ومقاصدهم، لبيان الحكم الشرعي فيها لخطورة إيقاع ما لم يقع وكذلك العكس، ومن هنا يعلم أن الطلاق إنما شرع للحاجة إليه وهو دفع الضرر ورفع المشقة وليس بغاية مقصودة لذاته.

ومن تلك الأقوام الكرد فإنهم عند إيقاع الطلاق لا ينسبون الطلاق إلى أنفسهم غالباً الذي هو شرط الوقوع، بل ينسبونه إلى المرأة - كما سيأتي بيانه قريباً-، ولكنهم يقصدون حقيقة الطلاق الشرعي

وأن كانت عباراتهم تأبى ذلك، فاختلف العلماء فيه، فقال بعضهم إنه كناية، وآخرون إنه صريح، ودارت بينهم نقاشات علمية دقيقة، واستقر رأيهم بعد طول بحث وحوار على الرأي الثاني، ومن الذين ألف في هذا الموضوع العلامة الشواني رحمه الله، فارتأيت تحقيق مخطوطته نشرًا للعلم النافع، وخدمة لمؤلفات علمائنا الكرام.

وقد قسمت البحث بعد المقدمة على قسمين: الدراسة، والتحقيق:

وخصصت القسم الدراسي لدراسة المؤلف ورسالته في طلاق الأكراد.

وفيه أربعة مطالب، وهي:

أولاً: اسمه، ونسبه، ونشأته، ثانيًا: وشيوخه، ثالثًا: تلامذته وآثاره العلمية.

المطلب الثاني: مدخل لدراسة (طلاق الأكراد)، وما ألف فيها.

أولاً: مدخل لدراسة مسألة (طلاق الأكراد)، ثانيًا: أشهر المؤلفات عن هذه المسألة.

المطلب الثالث: منهج المؤلف، وموارده في الرسالة.

أولاً: منهج المؤلف، ثانيًا: وموارده في الرسالة.

المطلب الرابع: دراسة المخطوطة ومنهج الباحث في التحقيق.

أولاً: دراسة المخطوطة، ويتضمن: وصف المخطوطة، عنوانه الرسالة ونسبتها إلى المؤلف.

ثانيًا: منهج الباحث في تحقيقها.

وخصصت القسم الثاني لتحقيق النص.

وختمته بنتائج البحث، وقائمة بثبت المصادر والمراجع، وتلخيص للبحث.

وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأمتهم أجمعين كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول

نبذة عن حياة المؤلف الشخصية والعلمية.

أولاً: اسمه، ونسبه، ونشأته.

ومما يؤسف له أن المعلومات عن حياته شحيحة جداً، لا تكفي لإلقاء الضوء على مسيرته العلمية إلا شذرات من هنا وهناك، فهو: الملا عبدالفتاح الشواني الشافعي، المنسوب إلى عشيرة (شوان) الكردية، من علماء القرن الرابع عشر الهجري، درس في كركوك، ثم ذهب إلى خانقاه مولانا خالد الشهرزوري في محافظة أربيل، -وهناك كتب نسخة من شرح الاستعارة من تأليف العلامة الملا عبدالله الشيخ مموندي، فرغ منها سنة (١٨٩٠م)-، وبعد ذلك دخل مدرسة القلعة - وهي أيضاً في أربيل، ودرس فيها العلوم العقلية والنقلية، ثم أقام في (مخمور/ قضاء في محافظة أربيل) للإمامة والخطابة والتدريس، فخرج على يديه كثيرون^١.

ثانياً: شيوخه.

من قرأ سيرة علماء كردستان يعلم كثرة ترحال الطلاب إلى المدارس العلمية ودراسة كل فن على المختصين به، ولا يخفى أن الشواني قد تلمذ على كثيرين ولكن لم يقف الباحث إلا على اثنين منهم، وهما:

١. السياه منصوري، علي بن الحاج عبدالوهاب الكردي، من قرية (سياه منصور) منطقة قره حسن/ كركوك، ولد في حدود سنة (١٨٥٨م)، عالم محقق جليل القدر، ومن كبار مدرسي عصره، كان يدرس بمدرسة السيد أحمد بخانقاه كركوك، قرأ عليه الشواني في هذه المدرسة مدة.

اشتهر بمعرفة الزيج والفلك والمنطق والحكمة، واشتغل بالتدريس طول النهار، تخرج عنده علماء أعلام، رآه أحد أصدقائه في المنام، وسأله كيف حالك في القبر؟ أجاب: بحمد الله نجحت، أخي الأمر صعب، ولكنه ليس كما نتحدث عنه في الدنيا، له حواش على تقريب المرام وكمال الصرف، والنسب بين القضايا، وشرح مختصر البيان لملا أبي بكر الميرروستمي، وأقام آخر عمره بأربيل، ثم! رجع إلى كركوك وتوفي فيها رحمه الله في حدود سنة (١٣٥٨هـ - ١٩٢٩م)^٢.

٢. أفندي الإريلي، أبوبكر بن عمر بن أبوبكر بن عثمان الكردي الشافعي، اشتهر بلقب جده (كجك ملا) لقصر قامته، ولد في قلعة أربيل سنة (١٨٦٧م)، تربى في كنف والده، ودرس لديه، وأخذ الإجازة على يديه، كان فريد عصره في الحياة على مختلف العلوم العقلية والنقلية، ووحيد دهره في جمعه بين المنطوق والمفهوم، يقصده القاصي والداني، له اختصاص تام في الفلك، والحساب، والجبر، والمقابلة، وحركات الشمس، والقمر، ومعرفة الزوال. أجاز في حياته أكثر من ٣٧٠ طالبا، صاحب المؤلفات المفيدة، منها: سوانح القريحة في شرح الصحيفة..، فوائد الحسينية في الربع المجيب، حاشية على الأسطرلاب، حاشية على تشريح الأفلاك، حاشية على مبحث الأمور العامة في (شرح المواقف). توفي رحمه الله في (يوم الخميس ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٦١هـ - ١٢/٣١/١٩٤٢م) ودفن في مقبرة قرية (باداوه/ وهي الآن محلة داخل أربيل)^٣، وقد قرأ عنده الشواني في القلعة بعض الكتب المعتمدة من العلوم العقلية والنقلية، ثم أخذ منه الإجازة العلمية سنة (١٩٠٩م)^٤.

ثالثاً: تلاميذه وآثاره.

أولاً: تلاميذه.

لا يخفى أن عالماً مثل الشواني كان مواظباً على التدريس في حله وترحاله، وأنه خرج كثيراً من الطلاب، ولكن لم أقف إلا على اثنين منهم، وهما:

١- (الكوزبانكي)، صالح بن عبدالله بن محمد بن حسين، الكوزبانكي الكردي الشافعي، من عشيرة (بلباس)، ولد سنة ١٨٩٠م، بدأ بالدراسة وهو صغير، تجول في المدارس العلمية الحلقية في أربيل وضواحيها، فنهل من معين كبار العلماء، منها مدرسة الملا عبدالفتاح الشواني في مخمور، بقي فيها ثلاث سنوات، ثم حظ رحالة في مدرسة العلامة أبي بكر أفندي في مدرسة القلعة الشهيرة، وأكمل العلوم العقلية والنقلية لديه إلى أن نال الإجازة العلمية منه سنة ١٩٢١م، كان عالماً فاضلاً، مكرماً لأهل الفضل، ناطقاً بالحق لا يخاف في الله لومة لائم، ذكياً جسوراً، لا يستحي من أحد، يقابل الأمراء والحكام، لا يخضع لأحد، له ذوق الشعر، له أشعار دينية ووطنية، وكان يدرس العلوم أينما حلّ، وله كتب وحاش قيمة، منها: حاشية إدراك المدرك على تفسير المدارك، الرسالة الجامعة، في الفقه

والعقيدة، تحفة الطالبين، في المعاملات، مع حواش متفرقة على شرح المنهج في الفقه، وبرهان الكليني في المنطق، وشرح كمال الدين الفسوي على الشافية في الصرف، والاسطرلاب. توفي رحمه الله تعالى في ١٩٧٤م/٢/٦. دفن في مقبرة الشيخ جولي بأربيل^٥.

٢- الخُرْمَلِي: عثمان بن معروف بن عثمان، عشيرة (كُرْدِي)، ولد بقرية (خُورْمَلَه) سنة (١٨٨٢م)، بدأ بالدراسة عند والده، وبعد قطع المرحلة الأولى في الدراسة ذهب إلى (مخمور) عند الملا عبدالفتاح الشواني، وقرأ القاضي اللاري في (كركوك) سنة (١٣٢٦هـ - ١٩٠٨م) عند العلامة الملا علي حكمت أفندي السياه منصوري، ثم التحق بمدرسة قلعة أربيل، وفيها أخذ الإجازة العلمية من العلامة ملا أبي بكر كجك ملا أفندي الأربلي، ومن مؤلفاته: خلاصة في علم الكلام، الفوائد والعوائد في الحكمة والعقائد، شرح العقد الجوهري لمولانا خالد الشهرزوري، موضوعات العلوم وتعريفاتها، رسالة في المنطق، توفي رحمه الله سنة (١٩٥٠م)^٦.

ثانياً: آثاره.

له رسالة في الطلاق^٧، وهي التي بين أيدينا، والباحث على يقين بأن للشواني مؤلفات غيرها، ولكن لم يقف عليها الباحث بعد البحث والسؤال، يسر الله تعالى الحصول عليها.

المطلب الثاني

مدخل لدراسة (طلاق الأكراد)، وما ألف فيها

أولاً: مدخل لدراسة مسألة (طلاق الأكراد).

وينبغي قبل بيان المراد من مسألة (طلاق الأكراد) توضيح أمور لتوقف فهم المسألة عليها، وهي بيان معنى الطلاق وبعض الأحكام المتعلقة بها.

الطلاق في اللغة يطلق على حَلِّ القيد سواء كان حسيّاً أو معنوياً، وغير ذلك من المعاني^٨، وشرعاً: " حَلُّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"^٩.

وينقسم ألفاظ الطلاق إلى قسمين: صريح، وهو: " ما لا يحتمل ظاهراً غير الطلاق"، فيقع به الطلاق ولو بلا نية، ومن صيغها: (الطلاق) لقوله تعالى: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) [سورة الطلاق: ١]، و(الفرق) لقوله تعالى: (أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) [سورة الطلاق: ٢]، و(السِّراح) لقوله تعالى: (وَأَسْرَحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا) [سورة الأحزاب: ٢٨]، وغيرها^{١٠}.

وكناية: " وهي ما يحتمل الطلاق وغيره، وإن كان في بعضها أظهر"، ولا يقع بها الطلاق إلا مع النية، ومن صيغها: (إِعْتَدَي)، و(إِلْحَقِي بِأَهْلِكَ)، وغيرهما ١١.

وضابط الكناية: " أن يكون للفظ إشعار قريب بالفرقة، ولم يُسمع استعماله في الشريعة" ١٢. ويقع أيضاً بترجمة الطلاق بأي لغة أخرى، وإن كان الطالق يجيد اللغة العربية، وذلك لشهرة استعمالها عندهم في معنى الطلاق شهرتها عند العرب في معناها ١٣.

وأركانها خمسة: مطلق، وصيغة، محل، وولاية، وقصد ١٤. والمراد بالمحل هنا المرأة دون الرجل، فيجب إضافة الطلاق إليها كقولهم (أنت طالق)، وإلا فلا يقع الطلاق ١٥.

ومعلوم أن لكل لغة خصائصها وعاداتها، ومنها اللغة الكردية، فعندما يقول الكردي لزوجته: (طلاقم، أو تلاقم كۆتبی)، - وترجمتها (طالقي واقع) -، فلا ينسب الطلاق إليها، بل إلى نفسه ظاهر اللفظ، فلم تتحقق النسبة إليها، وهي من أركان الطلاق، فاختلف العلماء في هذه الصيغة:

فذهب فريق إلى أنها كنائية كما أن قول القائل (أنا طالق منك) كناية، فلا تقع إلا بالنية. وآخرون إلى أنها صريح كما أن قول القائل (علي الطلاق) صريح لا يحتاج إلى النية؛ لاشتهارها في التطبيق مع الاشتقاق من الطلاق، واشتهرت هذه المسألة بـ(طلاق الأكراد) ١٦.

ثانياً: أشهر المؤلفات في طلاق الأكراد.

ألف علمائنا الكرد وغيرهم أيضاً في المسألة رسائل كثيرة، وأصدروا فتاوى متعددة، ومن أشهرها:

رسالة للعلامة حيدر بن أحمد الكردي الماوراني الحسين آبادي (ت ١١٢٩هـ) ١٧.

رسالة للعلامة أحمد بن حيدر الكردي الماوراني الحسين آبادي (ت ١١٠٧هـ) ١٨.

رسالة في طلاق الأكراد للشيخ علي بن حامد الأشنوي (ت ١١٤٠هـ) ١٩.

إيقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام، للعلامة محمد بن الحاج الآلاني (ت ١١٨٩هـ) ٢٠.

الرسالة العمرية في طلاق الكردية، للعلامة الملا عمر أفندي الخيلاني (ت ١٣٠٠هـ) ٢١.

فتوى للعلامة أحمد النودشي (ت ١٣٠٢هـ) ٢٢.

طلاق الأكراد، للسيد أبو بكر البكري الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ) ٢٣.

طلاق الأكراد والطلاق الثلاث وطلاق السكران وطغيان الأولياء في الأنكحة، للشيخ الملا عبدالله البيتواتي المدرس (ت ١٣٨١هـ) ٢٤.

المطلب الثالث

منهج المؤلف وموارده في الرسالة.

أولاً: منهج المؤلف.

سبق أن قلنا أن هذه المسألة مبنية على العرف، فقام الشواني بدراستها من خلاله، وفي حدود مذهب الشافعية رضي الله عنهم، - وهو منهم - فبين الطلاق لغة واصطلاحاً، وأن محل الطلاق الرجل دون المرأة، وأن شرط وقوعه مع ذلك إضافته إلى المرأة، وقرر أن قول الأكراد (طلاق كوتبي) بهذا المعنى في عرفهم، وإن لم يضيفوه إليها فيكون طلاقاً صريحاً، لأن مدار الصراحة - كما يأتي - على كون الصيغة مشتهراً استعمالها في طلاق المرأة، وحل عقد النكاح مع اشتغالها على موضوع من موضوعاته لا على ذكر المرأة والإضافة إليها، فاستدل بكلام الفقهاء المحققين السابقين منهم والمعاصرين له، ومنهم قول صاحب "الفتاوى"^{٢٥}: "إن (علي الطلاق) صريح؛ لاشتهاره مع أنه لم يذكر فيه المحل، و(علي طلاقك) كناية؛ لعدم الاشتهار مع أنه ذكر فيه المحل". انتهى.

وكذلك بتحقيقات علماء الكرد الذين اشتهر عندهم صيغ معروفة في الطلاق، مع مناقشة أدلة المعارضين للمسألة لمناقشة علمية دقيقة دلت على تمكنه وشخصيته العلمية.

ثانياً: موارد في الرسالة.

- ١- الفتاوى الفقهية الكبرى.
- ٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: كلاهما للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (ت: ٩٧٤هـ).
- ٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ).
- ٤- فتاوى الرملي: للإمام شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الشافعي (ت: ٩٥٧هـ).
- ٥- إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، المشهور بالبكري (ت: ١٣١٠هـ).

- ٦- فتوى العلامة حيدر بن أحمد بن حيدر الحيدري الكردي الشافعي (ت ١١٢٩هـ).
- ٧- فتوى العلامة الملا يحيى بن خالد بن حسين المزوري الشافعي (١٢٥٩هـ).
- ٨- فتوى محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الشافعي الكردي، المعروف بالملا محمد الخطي (ت ١٢٧٦هـ).
- ٩- رسالة طلاق الأكراد لعمر أفندي بن أحمد الخيلاني الشافعي الكردي (ت ١٣٠٠هـ).
- ١٠- فتوى أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد النودشي الكردي الشافعي (ت ١٣٠٢هـ).

المطلب الرابع

دراسة المخطوطة ومنهج الباحث في التحقيق.

أولاً: دراسة المخطوطة، ويتضمن:

١- وصف المخطوطة.

تقع المخطوطة في (٣) صفحات، وهي نسخة كاملة لا نقص فيها ولا خرم، تحتوي أصل الرسالة على (٥١) سطراً، وفي كل سطر حوالي (١٤ - ١٦) كلمة، تبدأ بـ: " (الطلاة لغة حلّ القيد والاطلاق....)، وتنتهي بـ: (...للأستاذ الكريم حبيب الملك القديم ملهم العلام العليم ذي الشأن الفخيم عبد الفتاح الشواني)".

وفي نهاية الرسالة تعليق بخط مغاير لها، في (١٤) سطراً، كلّ سطر يتضمّن حوالي (١٤ - ١٦) كلمة، يبدأ بـ: " (اعلم أن قول أكرادنا طلاقم كفتبي أو كفتبن...)، وينتهي بـ: (...وبه أفتي الفاضلان حيدر بن أحمد ومحمد الخطي)".

وإنما لم أذكر قياسها لأن نسختي نسخة مصورة لا تعطي القياس الحقيقي لها. وبالمقارنة بين التعليق والرسالة يظهر أنهما للعلامة الشواني، غاية الأمر أن الناسخ ألحق التعليق بالرسالة بعد مدة سواء كان الناسخ لهما شخصاً واحداً أو شخصين، ولا يخفى على من تعامل مع المخطوطات وخالط العلماء أنهم كانوا بعد انتهائهم من تأليف ما يراجعونه المرة بعد المرة فيصلحون ما يحتاج إلى اصلاح سواء كان بالزيادة أو النقصان أو التغيير أو التبديل، وهذه الزيادة من هذا القبيل.

بل يوجد على الرسالة نفسها تعليقات قصيرة تنتهي بلفظة "منه" وتسمى هذه العملية بـ(المنهوات)، فإن المؤلف بعد أن ينتهي من تأليفه يعود إليه فيقرأه مرة ثانية، فيجد فيه مواضع تحتاج إلى توضيح، فيقوم بكتابة توضيحاته في الهامش، ويميزه عن غيره بعبارة: منه، ليعلم القارئ أن هذه التعليقات من عند المؤلف، لا من غيره.

٢- عنوان الرسالة، ونسبتها إلى المؤلف.

لم يضع المؤلف عنواناً لرسالته، وإنما أسماها الباحث بـ(رسالة الطلاق للملا عبدالفتاح الشواني)؛ لأنها رسالة صغيرة من حيث الحجم، وموضوعها دراسة مسألة (طلاق الأكراد)، فناسبها هذا العنوان، وأما صحة نسبتها إليه فلآتي:

أولاً: ما ورد في المخطوطة من قول الناسخ: "... للأستاذ الكريم حبيب الملك القديم ملهم العلم العليم ذي الشأن الفخيم عبد الفتاح الشواني"؛ كما سيأتي النص المحقق. ثانياً: نسبها إليه صاحب "حياة الأمجاد من العلماء الأكراد"^{٢٦}.

ثانياً: منهج الباحث في تحقيقها.

اعتمدت على نسخة يتيمة لم أجد لها أخرى بعد البحث عنها وسؤال أهل الخبرة بالمخطوطات، فقامت بتحقيقها متبعاً النقاط الآتية:

١- الالتزام بالرسم الإملائي الحديث المتعارف عليه الآن في تحرير النص، مع عدم الإشارة إليها، وإثبات علامات الترقيم، وإشكال ما يُشكل.

٢- إثبات (منهوات) المصنّف في الهامش بخط بارز.

٣- إثبات تمام التعليق الذي ورد بعد تمام الرسالة والتعليق الذي رجحت أنه للشواني.

٤- ترجمة الأعلام الواردة في الرسالة والتعليق.

٥- توثيق المصادر التي ذكرت فيهما..

٦- التعليق على الرسالة بما يقتضيه المقام من بيان أو تعريف أو شرح غريب.

٧- تبت المصادر التي اعتمد عليها المصنف وغيرها حسب الترتيب الهجائي ولم أقسمها إلى مطبوعات ومخطوطات وغيرها مما هو معروف.

القسم الثاني

تحقيق الرسالة

رسالة الطلاق

الطلاق لغةً: "حَلَّ القيدِ والإِطلاقِ"^{٢٧}.

وشرعاً: حَلَّ عَقْدِ النكاحِ بلفظِ الطلاقِ ونحوه.

وعرّفهُ المصنّف^{٢٨} في تهذيبه^{٢٩} بأنّه: تصرفٌ مملوكٌ للزوج يُحْدِثُهُ بلا سببٍ فيقطعُ النكاحَ،

مغني المحتاج شرح المنهاج^{٣٠}.

و"المرادُ بالحَلِّ: إزالةُ العُلقةِ التي بين الزوجين"، إعانة^{٣١}.

أقول^{٣٢}: لا خفاءً في أنّ محلَّ الطلاقِ وموصوفهُ بالمعنى المذكور لغةً وشرعاً إنّما هو الرَّجُلُ

دونَ المرأةِ،

وما صُرِّحَ به في مواضعٍ من كتبِ الفقه، وشاعَ بين العلماءِ مِنْ أنّ محلَّ المرأةِ المرادُ به

مصدرُ الطالقِ الذي بمعنى الانطلاقِ عَنْ قيدِ النكاحِ، لا بمعنى التّطليقِ وحلِّ العقدِ كما هو ظاهرٌ.

والطلاقُ الذي في قول الأكراد (طلاقم كوتبي) بهذا المعنى، أعنى حَلَّ العقدِ، فيكونُ إضافتُهُ

إلى المتكلمِ إضافةً إلى محلِّه، ومنْ قامَ هو به، وباشتِهار استعماله في حَلِّ العقدِ، وإزالةِ علاقةِ النكاحِ

صارَ صريحاً^{٣٣}، وإنْ لم يكن فيه ذكرُ المرأةِ كـ (عليّ الطلاقِ) و(الطلاقُ لازِمٌ لي) أو (واجبٌ عليّ!).

قال في "الإعانة"^{٣٤} -في مبحثِ وقوعِ الطلاقِ بالصّريح-: "أما مصادرُ هذه المشتقاتِ فهي

كناية^{٣٥}، لكنْ حيثُ وَقَعَتْ خبراً كما يدلّ عليه أمثلتهُ، بخلافِ ما إذا وَقَعَتْ مبتدأً فإنّها صرائحٌ غالباً^{٣٦}،

ومثلهُ ما لو وَقَعَتْ مفعولةً أو فاعلةً^{٣٧} وذلك كأنْ قال: (الطلاقُ: لازِمٌ عليّ) أو (واجبٌ عليّ). فإنْ

قال: (فرضٌ عليّ) كانَ كنايةً.

والفرقُ: أنّ الفرضَ قدْ يُرادُ به المقدّرُ فتطرّقَ إليه الاحتمالُ فاحتاجَ للنيةِ؛ للتعيينِ، بخلافِ

اللزومِ والوجوبِ؛ فإنْ معناهما الثبوتُ لا غير، ولو قال: (عليّ الطلاقِ) فهو صريحٌ أيضاً خلافاً

لبعضهم، وكأنْ قال: (أوقعتُ عليك الطلاقِ) أو (يلزمني الطلاقِ) انتهى".

وبأدنى نظرٍ يُعْلَمُ: أنْ لا فرقَ بين قولِ الكرديّ المذكورِ ومثالِ "الإعانة"، إلّا بأنْ تعريفِ الأولِ

بالإضافةِ إلى المتكلمِ، وفي الثاني باللامِ ونسبتهِ إلى المتكلمِ بحرفِ الجرِّ، وهو لا يؤثّرُ.

ولا تفرّد لصاحب "الإعانة" بما ذُكر، قال أفضل المتأخرين الشيخ ابن حجر^{٣٨} في "الفتاوى الكبرى"^{٣٩}: لو قال: (طلقتُ) أو (طالق) لم يقع به شيء وإن نوى امرأة في الأول، وأنت في الثاني؛ لأنه لم يجز للمرأة ذكر ولا دلالة،

واستشكله العجلي^{٤٠} بما لو قال: (الطلاق لازم لي) فإنه صريح، مع أنه لم يجز للمرأة ذكر؟
ويجاب: بأنه خلف ذكرها فيه اشتهاؤ استعماله في الطلاق ك (علي الطلاق) انتهى، ببعض الاختصار.

كتب عليه مولانا أحمد النوتشي^{٤١}: "يعلم من هذا أن المغني عن ذكرها في نحو (علي الطلاق) اشتهاؤ الاستعمال في الطلاق، لا ما قيل: من كون اللام عوضاً عن المضاف إليه، فما المانع من أن يقال: أن قول الكردي (طلاقم كويتي)^{٤٢} لفظ الطلاق فيه اسم مصدر^{٤٣} بمعنى التطبيق، بقرينة إضافته إلى المتكلم، لا مصدر طَلَّقْتُ، حتى يخرج بإضافته إلى غير محلّه عن الصراحة، - كما قيل - قياساً على (أنا منك طالق)، وأغنى عن ذكرها فيه اشتهاؤ استعماله في الطلاق ك(علي الطلاق)" انتهى^{٤٤}.

وقال في "شرح الإرشاد الكبير"^{٤٥} - على ما نقل المولى الحاج عمر أفندي الخيلاني^{٤٦} في رسالة طلاق الأكراد -: "وفي (علي الطلاق) سواءً قال ثلاثاً أم لا، ثلاثة آراء: أحدها: أنه صريح، وهو المعتمد، وبه صرح الصيّمري^{٤٧}، وقال! الزركشي^{٤٨}: إنه الحق في هذا الزمن؛ لاشتهاؤه في معنى التطبيق، أي: مع كونه مشتقاً من الطلاق^{٤٩}.
فاندفع ما قيل: التعليل بالاشتهاؤ إنما يتأتى على قول الرافعي^{٥٠} في (حلال الله علي حرام)، لا على قول النووي^{٥١} فيه. انتهى^{٥٢}.

وقال المحقق محمد الخطي^{٥٣}: إذا اشتهر المركّب الإضافي في قول الكردي أعنى (طلاقم كويتي) في طلاق المرأة عند قوم فهو صريح في الطلاق^{٥٤}؛ إذ الشهرة تجعل الكناية صريحاً عند الاشتمال على موضوعات الطلاق باتفاق الشيخين^{٥٥}، والاختلاف بينهما في كناية اشتهرت في الطلاق ولم تشتمل على موضوعاته، صرح بذلك في شرح الإرشاد في (علي الطلاق)^{٥٦} انتهى.

ونقل - أي الخطي - منه في الحاشية على قوله "عند قوم": والأكراد في زماننا من ذلك القوم، أي: من المشتهر عندهم ذلك، ولعلّه لذلك جعله مولانا يحيى المزوري^{٥٧} من الصرائح^{٥٨}. انتهى.

وقال في "مغني المحتاج"^{٥٩}: " وقوله: (الطلاق لازم لي) أو (واجب عليّ) صريحٌ، بخلاف قوله: (فرض عليّ)؛ للعرف في ذلك، قال في البحر^{٦٠} عن المُرْنِي^{٦١}: لو قال:(عليّ الطلاق) فهو كنايةٌ، وقال الصيمري: إنه صريحٌ. وهو كما قال شيخنا^{٦٢} أوجهٌ، بل قال الزركشي وغيره: إنه الحق في هذا الزمن؛ لاشتهاره في معنى التطلاق". انتهى.

فقد تحقّق ممّا تقرّر: أنّ مدار الصّراحة على كون الصيغة مشتهراً استعمالها في طلاق المرأة، ورفع عصمة النكاح مع اشتمالها على موضوع من موضوعاته لا على ذكر المرأة والإضافة إليها، ألا ترى إلى أنّ (إن فعلت كذا ففيه طلاقك) و(إنّ عليّ طلاقك) مع الاشتمال على ذكر المرأة والإضافة إليها كنايةٌ بلا خلافٍ، وما سبق مع الخلو عنه صريحٌ، كما ينطق به ما في "فتاوى الرّملي"^{٦٣}: من أنّ (عليّ الطلاق) صريحٌ؛ لاشتهاره مع أنه لم يذكر فيه المحلّ، و(عليّ طلاقك) كنايةٌ؛ لعدم الاشتهار مع أنّه ذكر فيه المحلّ^{٦٤}. انتهى.

وممّا تقرّر يظهر الفرق بين: (أنا منك طالق)، وبين قول الكردي المذكور، من وجهين:

أحدهما: أنّه في الأول نسب في ضمن طالق مصدره الذي بمعنى الانطلاق من قيد النكاح إلى المتكلم الذي ليس محلّه وموصوفه جزماً ضرورة أنه لا احتمال؛ لكونه بمعنى التطلاق، وحلّ عقد النكاح الذي هو وصف الرجل بخلاف الثاني؛ فإنّه نسب فيه الطلاق بمعنى التطلاق، وإزالة النكاح إلى محلّه الذي هو المتكلم، كما مرّ.

والثاني: أنّ قول الكردي مشتهر في الطلاق دون (أنا منك طالق)، فلا يجوز القياس لوجود الفارق، هذا.

للأستاذ الكريم حبيب الملك القديم ملهم العلامة العليم ذي الشأن الفخيم عبد الفتاح

الشواني.^{٦٥}

اعلم: أنّ قول أكرادنا (طلاقم كفتبي أو كفتبن) مع ذكر العدد أو بدونه ترجمة لما هو صريح في اللغة العربية، وهو: طلقتك ما^{٦٦} مع العدد لما^{٦٧} معه وما جرّد لما جرّد لاشتهار استعماله عند الأكراد بمعنى ما ذكر عند العرب، وترجمة الصريح صريح لا يقبل من المتكلم بها التأويل بما ينافي الوقوع، أو يجعله متعلقاً بشيء من غير قرينة ظاهرة.

ولا يردُّ أنَّ الاشتهارَ لم يؤثر في جعل (أنت عليّ حرام) ونظيره صريحاً، فكيف أثّر هنا إذ "ما" هنا موضوعٌ للطلاق بخصوصه عند أهل الترجمة بقرينة شهرة الاستعمال فيه، بخلاف ما ذكر عند أهل العربية.

ولا يلزم في الترجمة اشتغالها على كلّ ما يشتمل عليه المترجم منه، بل يكفي وضعها عند أهلها؛ لما وضع له عند أهله مع شهرة الاستعمال فيه.

فلا يردُّ أنَّ ما دُكر من قول أكرادنا غيرُ مشتملٍ على لفظٍ يدلُّ على الزوجة كالمترجم^{٦٨} منه؛ إذ مدارُّ كونِ لغةٍ ترجمةً للغةٍ اتحادُ المفاد لا كمية الألفاظ.

وقد صرح ابن حجر - عفى عنه الملك الأكبر - في شرح الإرشاد: بأنَّ المعتمدَ أن (عليّ الطلاق)، أو (الطلاق يلزمني)، أو (لازم لي)، أو (واجب عليّ) من الصرائح مع عدم اشتغالها لفظاً على ما يدلُّ على المحلّ؛ لاستعمالها في لغة العرب في إيقاع الزوج طلاقه على المحلّ عُرفاً، بخلاف ما لو قال: (الطلاق فرضٌ عليّ) فإنه كناية؛ إذ الفرض لا يُستعمل فيما دُكر عرفاً^{٦٩}.

وظاهرٌ من هذا أنَّ مدارَّ الصراحة في أي لغة كانت على الوضع عند أهلها، والوضع إنما يُعرفُ بشهرة الاستعمال.

ومحصلُ هذا التحرير: أنَّ قولَ الأكراد المذكور سابقاً، وما ضاهاها صريحٌ في إيقاع الطلاق، وإنَّ لم يشتمل ظاهراً على ذكر المحلّ؛ لوضعه لذلك عندهم المعلوم بشهرة استعماله فيه منهم.

مستفادة من التحفة^{٧٠}، وبه أفتى الفاضلان: حيدر بن أحمد^{٧١}، ومحمد الخطي.

[انتهت المخطوطة]

الخاتمة

١. من مقاصد الشريعة حفظ النسل لحماية العرض والأنساب وحماية الأسرة من الفساد والتفكك، ولتحقيق هذا المقصد شرع الزواج وهو عقد غير مؤقت، ويقد يطرأ ما يقتضي نقضه بينهما بالطلاق وله أحكام مبسطة في كتب الفقه، فالطلاق أمره خطير.

٢. من مرجع صيغ الطلاق العرف، قد يشتهر لفظ عند قوم للطلاق دون غيره، فالتحقيق في ألفاظه شأن العلماء.

٣. اشتهر عند الكرد صيغة طلاق نسب إليهم فليل (طلاق الأكراد) فيقول الكردي (طلاقم، أو تلاقم كوتبي)، - وترجمتها (طلاقي واقع) -، فلا ينسب الطلاق إليها، بل إلى نفسه ظاهر اللفظ، فلم تتحقق النسبة -التي هي من أركان الطلاق- إليها، فاختلف العلماء إلى رأيين، رأي يقول إنها كناية فلا تقع إلا بالنية، جمهورهم قالوا إنها صريحة لا تحتاج إلى النية؛ لاشتهارها في التطبيق مع الاشتقاق من الطلاق، وهو الذي رحبه الشيخ عبدالفتاح الشواني رحمهم الله تعالى.

٤. دقة علماء الكرد كغيرهم في دراساتهم العلمية، وتمكنهم في العلوم العقلية والنقلية.

الهوامش

- ١ ينظر: إحياء تأريخ علماء الأكراد: ١٤٠/٢، وحياة الأمجاد من العلماء الأكراد: (١٨٧ - ١٨٨).
- ٢ ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ٤٠٣، وعلماء ومدارس في أربيل: ٧٦ (١٢٠-)، وحياة الأمجاد من العلماء الأكراد: (٢٩٣ - ٢٩٤).
- ٣ ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: (٣٤ - ٣٦)، وحياة الأمجاد من العلماء الأكراد: (١ / ٣٤) فما بعدها.
- ٤ إحياء تأريخ علماء الأكراد: (١٤٠/٢).
- ٥ ينظر: الرسالة الجامعة: المقدمة (٨-١٢)، وعلماؤنا في خدمة العلم والدين: (٢٤٤)، وعلماء ومدارس في أربيل: (١١٩).
- ٦ إحياء تأريخ علماء الأكراد: (٢٠/٦، و٢٩، و١١٧)، وحياة الأمجاد من العلماء الأكراد: (٢٧٢ - ٢٧٣).
- ٧ وهو العلامة الملا طاهر بن عبدالله البحراني مؤلف حياة الأمجاد من العلماء الأكراد: (١٨٧-١٨٨).
- ٨ ينظر: مقاييس اللغة: (٣ / ٤٢١-٤٢٢)، المصباح المنير: (٢ / ٣٧٦)، كلاهما من مادة (طلق).
- ٩ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: (٣ / ٢٧٩).
- ١٠ ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: (٨ / ١١)، والوضوح شرح المحرر: (٦ / ٣٧٦).
- ١١ ينظر: الشرح الكبير: (٨ / ٥١٥)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج: (٨ / ١٢).
- ١٢ ينظر: ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق: (٧٨).
- ١٣ ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: (٨ / ٢٤).
- ١٤ ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: (٧ / ٧٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: (٤ / ٤٥٠)، وحاشية الباجوري: (٣ / ٣٧٤).
- ١٥ ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: (٤ / ٤٨٦).

- ^{١٦} ينظر: منقول الأكراد في الفقه الشافعي: (٢/ ٧١٣) فما بعدها، وكتاب طلاق الأكراد والطلاق الثلاث وطلاق السكران وطغيان الأولياء في الأئكة: (٦٤) فما بعدها، وجواهر الفتاوى: (٣/ ٢٦٧) فما بعدها.
- ^{١٧} ينظر: جواهر الفتاوى: (٣/ ٢٧٧ - ٢٨٠).
- ^{١٨} ينظر: جواهر الفتاوى: (٣/ ٢٧٥ - ٢٧٧).
- ^{١٩} رسالة في طلاق الأكراد للشيخ علي بن الشيخ حامد الأشنوية، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد (١٣)، ص(٦٩) فما بعدها.
- ^{٢٠} ينظر: جواهر الفتاوى: (٣/ ٢٧١ - ٢٩٧).
- ^{٢١} بحوزة الباحث نسخة منها.
- ^{٢٢} ينظر: جواهر الفتاوى (٣/ ٢٦٨ - ٢٦٧).
- ^{٢٣} بحوزتي نسخة منها.
- ^{٢٤} ينظر: طلاق الأكراد والطلاق الثلاث وطلاق السكران وطغيان الأولياء في الأئكة: (٦٣) فما بعدها.
- ^{٢٥} فتاوى الرملي: (٣/ ٢٨٩).
- ^{٢٦} ينظر: (٢/ ١٨٧ - ١٨٨).
- ^{٢٧} ينظر: مقاييس اللغة: (٣/ ٤٢١ - ٤٢٢)، المصباح المنير: (٢/ ٣٧٦)، كلاهما من مادة (طلق).
- ^{٢٨} مراده بالمصنف الإمام الحافظ الفقيه أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ). ينظر: الأعلام: (٨/ ١٤٩).
- ^{٢٩} تهذيب الأسماء واللغات: (٣/ ٣٢٩).
- ^{٣٠} مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: (٣/ ٢٧٩).
- ^{٣١} إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: (٤/ ٦).
- ^{٣٢} القائل هو العلامة الشواني رحمه الله.
- ^{٣٣} والصريح من الطلاق مَا لَا يَحْتَمِلُ ظَاهِرُهُ غَيْرَ الطَّلَاق. ينظر: تحفة المحتاج: (٨/ ١١).
- ^{٣٤} إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: (٤/ ١٢).
- ^{٣٥} "الطلاق الكنائي، هي: " مَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ... مَعَ النِّيَّةِ لِإِقَاعِهِ وَمَعَ قَصْدِ حُرُوفِهِ أَيْضًا". تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٨/ ١٢).
- ^{٣٦} خروج الطلاق فرض علي ونحوه. منه.
- ^{٣٧} ٣٧ في النسخة المطبوعة: مفعولاً أو فاعلاً.

^{٣٨} هو: شيخ الإسلام الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعي، محرر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، ومن كتبه: تحفة المحتاج شرح المنهاج، والإمداد شرح الإرشاد، توفي رحمه الله سنة (٩٠٩هـ). ينظر: معجم المؤلفين: (١٥٢ / ٢).

^{٣٩} ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى: (١٥٩ / ٤).

^{٤٠} هو: أسعد بن محمود بن خلف، العجلي الشافعي، من الأئمة الفقهاء الوعاظ، ومن كتبه: شرح مشكلات الوجيز والوسيط للغزالي، وتنتمى التنمة للإبانة، توفي رحمه الله سنة (٦٢٢هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٢٦) فما بعدها، ومعجم المؤلفين: (٢ / ٢٤٨).

^{٤١} هو: أحمد بن ملا عبد الرحمن بن ملا أحمد النودشي الكردي الشافعي، العالم الفاضل الفقيه، الموصوف بالذكاء المفرط، ولد في قرية (نودشة)، الواقعة في منطقة (هتورامان) التابعة لمحافظة (السليمانية/ العراق)، ومن مصنفاته: حاشية على مباحث من تحفة المحتاج، ورسالة الظروف في النحو، توفي رحمه الله سنة (١٣٠٢هـ - ١٨٨٤م). ينظر: علماءنا في خدمة العلم والدين: ٧٧ - ٨٠، وحياة الأجداد من العلماء الأكراد: (٧٧ - ٨٠).

^{٤٢} لأن قوله [أي قول الكردي] ترجمته بالعربية (طلاقي وحل قيد النكاح واقع وثابت)، فيكون عين المثال، أعني: (الطلاق لازم علي) أو (واجب)؛ لأن اللزوم والوجوب بمعنى الثبوت، كما قال. منه.

^{٤٣} قال الامام عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بابن عقيل النحوي (ت: ٧٦٩هـ): " والمراد باسم المصدر: ما ساوى المصدر في الدلالة على معناه، وخالفه بخلوه لفظا وتقديرا من بعض ما في فعله دون تعويض، كعطاء فإنه مساوٍ "لإعطاء" معنى، ومخالف له بخلوه من الهمزة الموجودة في فعله، وهو خال منها لفظا وتقديراً ولم يعوض عنها شيء". شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣ / ٩٨).

^{٤٤} جواهر الفتاوى: (٣ / ٢٦٨).

^{٤٥} شرح الإرشاد الكبير للإمام ابن حجر الهيثمي، واسمه " الإمداد بشرح الإرشاد"، واختصره وسماه " فتح الجواد بشرح الإرشاد"، طبع الثاني دون الأول في حدود علمي، ولكن حقق منه أجزاء ولبس فيها باب الطلاق. واسم المتن " إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي" للإمام شرف الدين السيد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الحسيني الشافعي الشهير بابن المقرئ (ت: ٨٣٧هـ). ينظر: فتح الجواد بشرح الإرشاد: (١ / ٥٧)، والأعلام: (١ / ٣١٠)، ومقدمة الإرشاد "إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي": (٥٠).

^{٤٦} هو: عمر أفندي بن أحمد الخيلاني الشافعي الكردي، قال العلامة عبد الكريم المدرس: وكانت له يد طويلة في الفقه الشافعي، وله فتاوى مهمة، وأراه أفقه العلماء في عصره، له: فتاوى فقهية، ورسالة في طلاق الأكراد، توفي رحمه الله في (رواندوز) سنة (١٨٨٥م). ينظر: علماءنا في خدمة العلم والدين: (٤١٠ - ٤١١)، وحياة الأجداد من العلماء الأكراد: (٢ / ٣٢٨ - ٣٢٩).

٤٧هـ: الإمام الفقيه الأصولي عبد الواحد بن الحسين، الصيمري، الشافعي، من أصحاب الوجوه، من كتبه: الإيضاح، والقياس والعلل، توفي رحمه الله سنة (٣٨٦هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ٢٦٥)، ومعجم المؤلفين: (٢/ ٢٠٨-٢٠٧).

٤٨هـ: الإمام الفقيه الأصولي محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، الشافعي، ومن مصنفاته: شرح التنبية للشيرازي، والبحر المحيط في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة (٧٩٤هـ). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (٥/ ١٣٣) فما بعدها، ومعجم المؤلفين: (٩/ ١٢١-١٢٢).

٤٩ عبارة شرح الارشاد: "وفي (عليّ الطلاق) سواء أقال ثلاثاً أم لا ؟ ثلاثة آراء:

أحدها: أنه صريح وهو المعتمد، وبه صرح الصيمري، وقال الزركشي وغيره: إنه الحق في هذا الزمن؛ لاشتهاره في معنى التطليق، مع كونه مشتقاً من الطلاق، فاندفع ما قيل التعليق بالاشتهار إنما يتأتى على قول الرافعي في (حلال الله عليّ حرام) لا على قول النووي فيه.

والثاني: أنه كناية، وهو ما في "البحر" عن منشور المزني، قال: ولا نصّ للشافعي فيها أو كثير من الناس لا يعرفونه طلاقاً، وهذا لا يعارض الأول؛ لأنه لم يصرح بأن قواعد الشافعي اقتضت ذلك بل يحتمل أنه من تخريجاته، وهي لا تعدّ وجهاً.

والثالث: ليس بصريح ولا كناية، وبه افتى ابن الصلاح؛ لخروجه عن الاشتراط و كونه بصيغة اليمين، ونقل الزركشي عن بعض مشايخه أنه أفتى بذلك بالنسبة إلي الأعراب، وجعله من لغو اليمين؛ لغلبته في السنتهم، وحمل بعضهم كلام ابن الصلاح على أنه لم يشتهر في زمنه ولم ينو به الطلاق، وما تقدر كلّه يأتي في "الطلاق يلزمني" أو "لازم لي" أو "واجب عليّ"، فالمعتمد أنه صريح كما صرح الصيمري أيضاً، ونقل الشихان عن صاحب "العدة" عن الأكثرين أن "طلاقك لازم لي" صريح، وجزم الرافعي بصراحته في الأيمان، والنووي في النذر، وقيل: كناية ورجحه في الأنوار". مخطوطة شرح الإرشاد الموسوم بالإمداد: (٣/ ١٢٠).

٥٠هـ: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي، الإمام المحقق منفتح المذهب ومحرره، له كتب كثيرة معتمدة، منها: فتح العزيز شرح الوجيز للغزالي، وشرح مسند الإمام الشافعي رضي الله عنه، توفي رحمه الله سنة (٦٢٣هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٢٨١)، ومعجم المؤلفين: (٦/ ٣).

٥١هـ: يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، الإمام محقق المذهب ومنقحه، ومن مؤلفاته: المنهاج، والمجموع شرح المذهب، توفي رحمه الله سنة (٦٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٣٥٩) فما بعدها، والأعلام: (٨/ ١٤٩) فما بعدها.

٥٢ الرسالة العمرية في طلاق الكردية: (٦١-٦٢)، وجواهر الفتاوى: (٣/ ٢٦٠)، وينظر: فتح الجواد بشرح الإرشاد: (٣/ ١٦٨ - ١٦٩).

٥٣ هو: العلامة الكبير المحقق المتقن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي الكردي، المعروف بالملا محمد الخطي (الختي)، ومن مؤلفاته: حاشية على تفسير البيضاوي، حاشية على جمع الجوامع، حاشية على التحفة، ورسالة العلم، توفي رحمه الله (١٢٧٦هـ). ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: (٥١٢ - ٥١٣).

٥٤ ينظر: جواهر الفتاوى: (٣/ ٣٣٦).

٥٥ أي الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (٦٢٣ت:هـ)، والإمام يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ). ينظر: الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية: (٣٥).

٥٦ وينظر: فتح الجواد بشرح الإرشاد: (٣/ ١٦٨ - ١٦٩).

٥٧ هو: العلامة المحقق في المنقول والمعقول يحيى بن خالد بن حسين المزوري الشافعي، ومن مؤلفاته: حاشية على تحفة المحتاج، سكن بغداد ودرس فيها إلى أن توفي فيها (١٢٥٩هـ)، رحمه الله. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: (٦٢٣-٦٢١)، وحياة الأجداد من العلماء الأكراد: (٣/ ٣٠٣) فما بعدها.

٥٨ ينظر: جواهر الفتاوى: (٣/ ٣٠٦).

٥٩ (٣/ ٢٨١).

٦٠ ينظر: بحر المذهب: (١٠/ ٧٤).

٦١ هو: الإمام المجتهد إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، تلميذ الإمام الشافعي رضي الله عنهما، وناصر مذهبه، ومن كتبه: الجامع الكبير، الجامع الصغير، توفي رضي الله عنه سنة (٢٦٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٢/ ٩٣) فما بعدها، معجم المؤلفين: (٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠).

٦٢ المراد به شيخ الإسلام القاضي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي (ت: ٩٢٦هـ)، كما صرح به الخطيب الشربيني. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (١/ ٨٦).

٦٣ فتاوى الرملي: (٣/ ٢٨٩).

٦٤ هو الإمام الفقيه شهاب الدين أحمد بن حمزة الرَّمْلِي الشافعي، من رَملة المنوفية بمصر، من كتبه: فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد في المعفوات، والفتاوى، توفي رحمه الله بالقاهرة (٩٥٧هـ). ينظر: الأعلام: (١/ ١٢٠).

٦٥ هنا تنتهي المخطوطة، ويأتي بعدها تعليق طويل للمصنف نفسه فيما يظهر.

٦٦ مبتدأ. هامش المخطوطة.

٦٧ خبر، أي: ترجمة لما معه. هامش المخطوطة.

٦٨ قيد المنفي. هامش المخطوطة.

٦٩ ينظر: فتح الجواد بشرح الإرشاد: (١/ ٥٧).

٧٠ ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: (٨/ ١١).

٧١هـ: العلامة المحقق حيدر بن أحمد بن حيدر الحيدري الماوراني الكردي الشافعي، صاحب الحواشي المحررة، منها: حاشية على: مختصر المنتهى، وحكمة العين، وشرح التجريد، توفي رحمه الله سنة (١١٢٩هـ). ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد: (١/ ٢٥٠) فما بعدها.

المصادر والمراجع

١. إحياء تاريخ العلماء الكرد من خلال مخطوطاتهم (بوزاندنقةوي ميذووي زاناياني كورد لقریطتي دةسختهكانيانةوة): محمد علي القره داغي، المجلد الأول، ط: ١، وميض، بغداد، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م)، والمجلد السادس، ط: ١، آراس، أربيل - العراق، (٢٠٠٤ م).
٢. إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي: شرف الدين السيد إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله الحسيني الشافعي الشهير بابن المُقَرِّي (ت: ٨٣٧هـ)، عني به: وليد بن عبدالرحمن الربيعي، دار المنهاج، بيروت - لبنان، ط: ١/ (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣).
٣. أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ)، ت: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م).
٤. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ١٥، (٢٠٠٢ م).
٥. الإمداد في شرح الإرشاد، للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (ت: ٩٠٩هـ)، مخطوطة في مكتبة فضيلة الشيخ سعدالدين مسعود الكردي، في أربيل/ العراق.
٦. إيقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام، للعلامة محمد بن الحاج الآلاني (ت: ١١٨٩هـ)، جواهر الفتاوى: عبدالكريم بن محمد المدرس (ت: ١٤٢٧هـ)، دار البصري، بغداد - العراق، (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م).
٧. بحر المذهب: عبدالواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي (ت: ٥٠٢هـ)، ت: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء، التراث العربي، بيروت، ط: ١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٨. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (ت: ٩٧٤هـ)، عني به: أنور بن أبي بكر الشихي الداعستاني، دار الضياء - الكويت، دار باب الأبواب - داغستان، ط: ١، (١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠م).

٩. ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق: عبدالمعطي بن سالم بن عمر السملائي الشافعي، شركة مطبعة ومكتبة مصطفى الحلبي البابي المصري وأولاده، ط: ٢، (١٣٧١هـ - ١٩٥٧م)
١٠. تهذيب الأسماء واللغات: يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت: ٦٧٦هـ)، ت: إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١١. جواهر الفتاوى: عبدالكريم بن محمد المدرس (ت ١٤٢٧هـ)، دار البصري، بغداد - العراق، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).
١٢. حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين بشرح قرّة العين: السيد أبوبكر بن محمد شطا الدميائي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، ط: ٢، مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، (١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م).
١٣. حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي (ت: ١٢٧٦هـ)، عني به: محمود صالح أحمد الحديدي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ١، (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).
١٤. حياة الأمجاد من العلماء الأكراد: طاهر بن عبدالله بن سليمان البحرقي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: ١، (١٤٣٦هـ - ١٩٥٠م).
١٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، ت: الشيخ عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
١٦. الرسالة الجامعة للأحكام والدلائل النافعة: صالح بن عبدالله بن محمد بن حسين الكوربانكي الكردي الشافعي (ت: ١٩٧٤م)، مطبعة الزهراء الحديثة - الموصل، ط: ١، (١٩٧٤م).
١٧. رسالة الطلاق للعلامة أحمد بن حيدر الكردي الماوراني الحسين آبادي (ت: ١٠٧٠هـ) جواهر الفتاوى: عبدالكريم بن محمد المدرس (ت: ١٤٢٧هـ)، دار البصري، بغداد - العراق، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).
١٨. رسالة الطلاق للعلامة حيدر بن أحمد الكردي الماوراني الحسين آبادي (ت: ١١٢٩هـ). جواهر الفتاوى: عبدالكريم بن محمد المدرس (ت ١٤٢٧هـ)، دار البصري، بغداد - العراق، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).

١٩. الرسالة العمرية في طلاق الكردية: عمر أفندي بن أحمد الخيلاني الشافعي الكردي (ت ١٣٠٠هـ)، ت: صابر تحسين البحري، بحث تخرج غير منشور في كلية الشريعة - جامعة صلاح الدين/ العراق - أربيل.

٢٠. رسالة في طلاق الأكراد للشيخ علي بن الشيخ حامد الأشنوية [(ت ١١٤٠هـ)]، دراسة وتحقيق، أ. د. عثمان محمد غريب، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين/ أربيل، بحث منشور في مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد (١٣)، لسنة (٢٠١٧م)، في الإمارات العربية المتحدة.

٢١. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي، المعروف بابن عقيل النحوي (ت: ٧٦٩هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار مصر للطباعة، القاهرة، ط: ٢٠، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

٢٢. الشرح الكبير "العزیز شرح الوجيز": عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي الشافعي (ت: ٦٢٣هـ)، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٢٣. طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت: ٧٧١هـ)، ت: مصطفى عبدالقادر العطا، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٢٤. طلاق الأكراد، للسيد أبو بكر البكري الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، بمكتبة الباحث نسخة منها.

٢٥. علماء ومدارس في أربيل: زبير بلال اسماعيل، الزهراء الحديثة، الموصل، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٢٦. علماءنا في خدمة العلم والدين: عبد الكريم محمد المدرس (ت ١٤٢٨هـ)، عني بشره: محمد علي القره داغي، ط: ١، دار الحرية للطباعة، بغداد - العراق، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٢٧. فتاوى الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الشافعي (ت: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية.

٢٨. الفتاوى الكبرى الفقهية: أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ)، المكتبة الإسلامية.
٢٩. فتح الجواد بشرح الإرشاد: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)، ت: أبو يوسف طه بن محمد بن عبدالكريم، المكتبة الإسلامية - القاهرة، ط: ١، (١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م).
٣٠. فتوى العلامة الملا يحيى بن خالد بن حسين المزوري الشافعي (ت: ١٢٥٩ هـ)، جواهر الفتاوى: عبدالكريم بن محمد المدرس (ت ١٤٢٧ هـ)، دار البصري، بغداد - العراق، (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م).
٣١. فتوى العلامة محمد الخطي. جواهر الفتاوى: عبدالكريم بن محمد المدرس (ت ١٤٢٧ هـ)، دار البصري، بغداد - العراق، (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م).
٣٢. فتوى للعلامة أحمد النودشي (ت: ١٣٠٢ هـ)، جواهر الفتاوى: عبدالكريم بن محمد المدرس (ت: ١٤٢٧ هـ)، دار البصري، بغداد - العراق، (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م).
٣٣. الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية: محمد بن سليمان الكردي (ت: ١١٩٤ هـ)، دار الفاروق، القاهرة - مصر، ط: ١، (٢٠٠٩ م).
٣٤. كتاب طلاق الأكراد والطلاق الثلاث وطلاق السكران وطغيان الأولياء في الأنكحة: عبدالله بن محمد أمين بن محمد البيتواتي المدرس (ت: ١٣٨١ هـ)، ت: محمطاهر محمدصالح سيتو، إيران - طهران، ط: ١، (١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م).
٣٥. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الشافعي (ت ٧٧٠ هـ)، ط: ١، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
٣٦. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٧. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥ هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
٣٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٣٩. منقول الأكراد في الفقه الشافعي: عبدالعظيم بن محمود بن محمد السَّروبادي الشافعي (ت: ١٣٤٣ هـ)، ت: د. محمد رسول أبو المحمدي، دار إحسان، طهران - إيران، ط: ١، (٢٠٢١ م).
٤٠. الوضوح شرح المحرر: السيد حسن بن هداية الله بن بداية بن يوسف جان الحسيني الجوري، المعروف بأبي بكر المصنف (ت ١٠١٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبدالله الآرمري، دار إحسان للنشر والطبع، طهران - إيران، ط: ١، (٢٠٢١ م).

